

2- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 6 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه
وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله واجتمع اهل الثغر بمسجد افضل - 00:00:00

والافضل لغيرهم العتيق. ثم الاكثر جمعا. وقيل يقدم ثم الابعد وعنده يقدم الاكثر جمعا على العتيق احسن الله اليكم عندك
فاصلة بعدها نعم فيه. ايه. بارك الله فيك - 00:00:17

وقيل يقدم ثم الا بعد عنه الاقرب. وفaca لابي حنيفة والشافعي كما كما لو تعلقت الجماعة الجماعة بحضوره. وافقا. وقيل يقدمان
على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق - 00:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى
واجتماع اهل الثغر بمسجد افضل الثغر اي الذين يكونون على حدود المسلمين حدود بلاد المسلمين - 00:01:04

اجتماعهم افضل اي كونهم يصلون جماعة افضل من ان يصلوا فرادا او جماعات لان ذلك اعلى لكتبتهم. و الواقع لهبيتهم قال والافضل
لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم يعني الاكثر جمعا على العتيق - 00:01:23

ثم الابعد الافضل لغير اهل الثغر يعني عموم البلدان العتيق العتيق والعتيق هو القديم وهل المراد هنا المراد العتيق بناء او العتيق
مكانا قلنا مقتضى تعلياتهم رحمهم الله الثاني وان المراد العتيق مكانا - 00:01:45

لأنهم علوا ذلك بان الطاعة فيه اسبق الطاعة فيه اسبق وعلى هذا فلو جدد المسجد قلعتي القديم فلا يزول عنه هذا الوصف. لأن
العبرة يقدم المكان لا يقدم البناء ولها اول بيت وضع للناس - 00:02:14

هو الكعبة او هي الكعبة فلو جددت فان هذا الوصف لا يزول عنها قال ثم الاكثر جمعا يعني ما كان ا اكثر جماعة والدليل على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:02:37

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان ا اكثر فهو احب الى الله فهمتم؟ اذا الاكثر جماعة افضل ولكن ولكن قول المؤلف
رحمه الله ثم الاكثر جمعا الظاهر ان هذا يعني الاكثر جمعا - 00:03:00

باعتبار الواقع لا باعتبارقصد وعلى هذا فإذا كان هناك مساجد متقاربة وكلها معمرة فافضلها الاكثر جماعة وليس معنى ذلك ان
ليس معنى ذلك ان يقصد الاكثر جماعة وذلك لانا لو قلنا انه يقصد الاكثر جماعة - 00:03:23

فان هذا يضر بالمساجد الاخرى فإذا كان الانسان حوله مساجد معمرة واحد هذه المساجد ا اكثر جماعة لو طلب من من حول هذه
المساجد ان يصل الي الاكثر جماعة فمعنى هذا ان ان المساجد الاخرى التي تكون معمرة تخلو من - 00:03:53

المصلين واذا تعارضت الاكثرية والنوعية بان كانت صلاته مع الاقل اخشى واحضر بقلبه فهو افضل اذا الاكثر جماعة نقول هذا باعتبار
ماذا باعتبار الواقع قال رحمه الله وقيل يقدم يعني الاكثر جماعة وسيأتي - 00:04:16

ثم الا بعد يعني اذا كان هناك مساجدان احدهما قريب والآخر بعيد فان البعيد افضل وهذا ايضا كما تقدم ليس على اطلاقه بل هو
باعتبار الواقع باعتبار الواقع فان من - 00:04:44

منزله يكون بعيدا هو اعظم اجرا من يكون منزله قريبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى

فاما قدر ان مثلا في جماعة هذا المسجد - 00:05:09

من يكون منزله بعيدا و منهم من يكون منزله قريبا والذي منزله يكون بعيدا هو اعظم اجرا من قرب منزل وليس معنى هذا ليس معنى هذا ان يتقصد الانسان المسجد الابعد - 00:05:28

ليس معنى هذا ان يتقصد المسجد الابعد والا اذا كنا في البلد نطلب من اهل الشمال ان يصلوا في الجنوب واهل الجنوب ان يصلوا في الشمال واهل الشرق ان يصلوا في الغرب واهل الغرب ان يصلوا في الشرق - 00:05:47

ولكن هذا باعتبار الواقع. فالذي يكون منزله بعيدا الذي يكون منزله بعيدا هو اعظم اجرا وانما كان من منزله بعيدا كان اعظم اجرا لسببين السبب الاول كثرة الخطى - 00:06:06

كثرة الخطى فانه لا يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه ايش؟ خطيئة وثانيا انه دليل على قوة الهمة على الطاعة لان البعيد قد يعذر عن الحضور لبعده - 00:06:27

فكونه مع بعده عن المسجد يجاهد نفسه ويحظر هذا دليل على قوة همته واذا كان ونعم وهنا مسألة وهي اذا كان المسجد الذي يصل اليه الانسان له طريقان طريق بعيد - 00:06:48

وطريق قريب فايما اولى ان يسلك الطريق البعيد او ان يسلك الطريق القريب نقول ان كان في احد الطريقين مصلحة ان كان في احد الطريقين مصلحة يرجح احدهما فهو اولى - 00:07:09

فلو كان الطريق البعيد فيه مصلحة بمعنى انه يمر بناس وسلم عليهم ويرشد ويعلم فالبعيد اذا كان القريب هو الذي يكون فيه الناس بحيث انه يمر بهم وسلم عليهم ويرشد ويعلم - 00:07:31

او كان سلوكه الطريق القريب له مزية وهي ادراك الجماعة او ادراك الجماعة نعم ادراك الجماعة فهو افضل فلو مثلا سلك الطريق البعيد تقوته بعض الركعات ولو سلك الطريق القريب ادرك جميع الصلاة. فالقريب - 00:07:51

افضل واما اذا تساوايا فالبعيد افضل طيب ما في بأس طريق ما دام ما دام انه طريق له التقصد ان يأتي عند المسجد يجلس يدور على المسجد حتى تكثر الخطى هذا التقصد. اما هذا طريق مسلوك - 00:08:14

اسألك هذا الطريق لا بأس طيب اذا نقول الترتيب على القول الراجح بالنسبة للمساجد اولا الافضل ان يصلي في مسجد الحي والافضل منه ايضا ما لا تقام الجمعة الا بحضوره - 00:08:35

ماذا تقام الجمعة الا بحضوره فمثلا مسجد ليس عندهم امام واذا قدر انه لم يحضر الامام او لم يحضر من يصلی بهم صلوا فرادى بطبيعة الحال كونه يصلى في المسجد الذي لا تقام الجمعة الا بحضوره افضل - 00:08:55

اما اولا مسجد الحي ثم يلي ذلك في الافضلية الاكثر جماعة ثم يلي ذلك الابعد ثم يلي ذلك العتيق قال رحمه الله وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق. قالوا ومع التساوي - 00:09:15

يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكتروا به. نعم وهل فضيلة اول الاول الوقت افضل ام انتظاره كثرة الجمع فيه وجهان وتقديم الجمعة مطلقا على اول الوقت. طيب هل فضيلة اول الوقت افضل ام انتظاره كثرة الجمع - 00:09:39

يعني امام مثلا مسجد هل الافضل ان يصلى اول الوقت ويبادر او الافضل ان ينتظر كثرة الجمع نقول حسب القواعد ان انتظار كثرة الجمع افضل انتظار كثرة الجمع افضل وهذا اولا لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فانه في صلاة العشاء - 00:10:00

كان تارة يقدمها وتارة يؤخرها فاما رأهم اجتمعوا صلوا والا اخر وثانيا ان ان كثرة الجمع فضيلة تعود الى ذات الصلاة واذا ذات العبادة وقد سبق لنا قاعدة وهي ان الفضل العائد الى ذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل العائد الى - 00:10:27

زمانها او مكانها واضح؟ فعلى هذا نقول انتظار انتظار كثرة الجنب افضل ولكن هذا ما لم يكن هناك وقت محدد قد اصطلحوا عليه فليصلى عند الوقت لان الامام يكون منضبطا ادعى - 00:10:55

بمواظبة جماعة المسجد وحضورهم الامام مثلا الذي تارة يقدم يصلى بعد الاذان وتارة يؤخر الى عشرين دقيقة وترى نصف ساعة وترى عشر دقائق هذا يربك المأمومين ويكون مداعنة لتخلفهم - 00:11:18

وصلاتهم في مساجد اخرى. فعلى الامام ان يحرص على ان يكون منظبطا في الوقت يحدد وقتا يتفق معه مع الجماعة او يتمشى مع التوجيهات التي تأته من الجهات المسؤولة يضبط وينضبط على ذلك - [00:11:39](#)

نعم قال رحمه الله وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم. ويتجه تخرير واحتمال من التيمم اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت - [00:11:58](#)

طيب وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت بمعنى ان الانسان لو دخل عليه الوقت لو صلى في اول الوقت صلى منفردا ولو اخر اذا صلى مع الجماعة فما فما الاولى - [00:12:18](#)

نقول للجماعة يقدم الجماعة لما تقدم من ان الجماعة فضيلة تتعلق بذات العبادة يقول المولد رحمة الله ويتجه تخرير واحتمال من التيمم اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت - [00:12:34](#)

يعني انه يقدم اول الوقت قياسا على مسألة التيمم قال رحمة الله وهو الصحيح عند اصحابه. وبان ذلك لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزم التأخير الظروف الاشهر ولهذا لما قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة. قال القاضي عن الشافعية انهم منعوه. وقال - [00:12:53](#)

قالوا ان حق الجماعة فالافضل التأخير ان تتحقق الجماعة الفضل التأخير وان رجا فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت. ثم يصلى جماعة افضل للخبر. نعم اذا اذا تتحقق الجماعة تيقن يعني ان وجود الجماعة فالافضل التأخير وان رجا - [00:13:23](#)

كان يرجو وليس هناك تيقنا فالتعجيل والمبادرة اول وقت ولو صلى منفردا او لا؟ نعم قال رحمة الله فصل تحريم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال احمد ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف فقد فقد - [00:13:48](#)

كره كره ذلك. قال في الكاف الا مع غيبته. والشهر لا الا مع تأخره وضيق الوقت ويربيق المولد رحمة الله وتحرم الامامة في مسجد له امام راتب الا باذنه يحرم ان يؤم في مسجد - [00:14:11](#)

له امام راتب الا باذنه ان يدخل المسجد ويصلى قبل الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولانه افتیات عليه وقوله رحمة الله له امام راتب - [00:14:33](#)

خرج بذلك المساجد التي ليس لها امام الحكم واضح الا باذنه يعني ان يأذن له الامام الراتب يقول اذنت لك ان تصلي فان لم يأذن اذا لم يأذن الصلاة باطلة. صلاة الامام الذي افتات على امام المسجد وصلة المأمومين - [00:14:55](#)

فهمتم فلو ان شخصا دخل المسجد وله امام راتب دخل مسجدا له امام راتب واقام وصلى وصلى ورأه الناس وصلى الناس وراءه فان صلاتهم لا تصح جميعا لماذا؟ قالوا لانها اماما محمرة - [00:15:23](#)

فوجودها وحينئذ يكون هؤلاء الجماعة قد نووا الامامة بمن لا تصح امامته وبين لا يصح ااما واذا بطلت الامامة بطلت الصلاة. الصلاة ولانه ايضا قالوا لانه لو ساعي ان يؤم في مسجد له امام راتب - [00:15:44](#)

بدون اذنه ادى ذلك الى الفوضى والنزاع والشقاق ولهذا قالوا ويحرم ولا يصح ان يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه وانما قالوا ولا يصح لانه قد يحرم يصح - [00:16:10](#)

والقول الثاني ان امامته صحيحة ان الصلاة صحيحة مع الاسم لان التحرير هنا لا يعود الى ذات الصلاة وانما يعود الى امر خارج وهو افتیات الامام والتقدم عليه وهذا القول اصح - [00:16:29](#)

انه لا يجوز ان يؤم في مسجد له امام راتب لكن لو فعل فالصلاحة صحيحة ووجه الصحة نقول النهي هنا لا يعود الى ذات العبادة. وانما يعود الى امر خارج. والقاعدة ان النهي اذا عاد الى ابن خالد - [00:16:52](#)

لا يتعلق بذات العبادة فانه لا يقتضي الفساد طيب اذا خيف فوت الوقت يعني جماعة في المسجد تأخر الامام وخافوا فوت الوقت فهذا عذر فلهم ان يصلوا ولو من غير ولو بغير اذن الامام - [00:17:11](#)

واما اذا لم يخشى فوات الوقت بان كان الوقت باقيا فيلزمهم على ما ذكر الفقهاء يلزمهم الانتظار ينتظر هذا الامام وحينئذ يقال من له شغل فليصلی ولو منفردا ولينصرف بل قالوا كما سيأتي - [00:17:36](#)

يراسل ان غاب عن وقته المعتاد الامام اذا غاب عن وقته المعتاد فانه يراسل هل سيحضر او لا يحضر نعم احسن الله اليكم. قال

رحمه الله ويراسل ان تأخر عن وقته المعتاد مع قربه - 00:17:57

وعدم المشقة. نعم. يراسل يعني يراسله احد الجماعة اما المؤذن او غيره ان تأخر عن وقته المعتاد وليس المراد ان يتاخر دقيقه او

دقيقتين لا. يعني هناك شيء اقول متسمح فيه لو تأخر خمس دقائق ثلاث دقائق اربع دقائق الى عشر دقائق - 00:18:19

مثل هذا جرت به العادة لكن لو تأخرت تأخرا فاحشا يقول المؤذن يراسل ان تأخر عن وقته المعتاد مع قربه. يعني قرب موضعه وعدم

المشقة في حضوره وان بعد او لم يظن حضوره او ظن - 00:18:41

ولا يكره ذلك صلوا اذا بعد مكانه ذكر المؤذن ثلات حالات يجوز تجوز فيها الصلاة بغير اذنه اولا اذا بعد ان كان مكانه بعيدا اذا اتصلوا

علي بالتلفذ بالهاتف وببيته يحتاج الى نصف ساعة حتى يصل - 00:19:03

او عشرين دقيقة حينئذ هذا عذر ان يصلوا او لم يظن حضوره. ما رد التلفون اتصلوا عليه ولم يرد او ظن ولا يكره ذلك بمعنى انه لو

صلوا لا يكره ذلك - 00:19:21

ففي هذه الحال في هذه الاحوال الثلاث يجوز آن يصلوا. نعم حوض عدم حضوره يعني ولا يكره ذلك وحيث وحيث حرم

فظاهره لا تصح. وفي الريح. وحيث حرم يعني حرم ان يؤم في مسجد له امام امام راتب - 00:19:41

فظاهره يعني ظاهر كلهم لا تصح الصلاة لا تصح الصلاة ووجه عدم الصحة ما تقدم من ان امامته امامه محمرة وحينئذ يقول

المأمورون قد نووا الائتمان بمن لا تصح امامته - 00:20:08

بان وجودها كعدمها وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي الرعاية لا يؤم. فان فعل صح. ويكره ويتحمل البطل للناهي وان جاء الامام بعد

مشروعهم فهل يجوز تقديمهم؟ طيب الامام علمنا ان الامام انهم لا يؤم الجمعة لا يصلون - 00:20:27

الا اذا تأخر الا باذن امام. فاذا اذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل ما في سلطة الا باذنه فاذا اذن بان قد

اذنت لكم اذا تأخرت اذنت لكم ان تصلوا - 00:20:53

قال الامام لجماعة المسجد اذا تأخرت عشر دقائق فلهم ان تصلوا فحينئذ يكون قد اذن لهم ان يصلون والاذن اذن الامام نوعان اذن

العام والاذن خاص والاذن العام في الصلاة وفي الشخص - 00:21:11

والاذن الخاص قد يكون خاصا فيهما وقد يكون خاصا في احدهما الصور كم اربعة الصورة الاولى ان يأذن اذنا عاما في الصلاة

والشخص قال متى تأخرت فلهم ان تصلوا وان تقدموا شخصا يصلى بكم - 00:21:33

فهنا عم من حيث الصلوات ومن حيث الشخص الصورة الثانية عن يكون الاذن خاصا في الصلاة والشخص بان يقول اذا تأخرت عن

صلاة الفجر او عن صلاة الظهر فليصلی فلان - 00:22:01

وهنا ادم اذنا خاصا فيما يتعلق بالصلاه وفيما يتعلق الشخص الصورة الثالثة ان يكون الاذن عاما في الصلاه خاصا في الشخص بان

يقول متى تأخرت عن صلاة من الصلوات فليصلی فلان - 00:22:24

اذن هنا عام من حيث الصلاة خاص من حيث الشخص الصورة الرابعة ان يكون الاذن خاصا في الصلاة عاما الشخص في ان قال ان

تأخرت عن صلاة الفجر او عن صلاة الظهر - 00:22:48

فقدموا احدكم او فليصلی احدكم هنا من حيث الشخص عام ومن حيث الصلاة في الصور كم اربع ولكن هل الاولى للامام ان يأذن اذنا

عاما او يقييد ذلك ويجعل اذنه خاصا - 00:23:13

او لا يأذن مطلقا تقول هذا يرجع الى المصلحة فاذا كان لو اذن باذن عاما تهاون في الحضور فحينئذ لا يأذن لان فيه مضره عليه وعلى

اهل المسجد واما اذا كان - 00:23:40

الامام له اشغال كثيرة الاولى ان يأذن اذا اذا كان الامام يخشى لو اذن قال اذا تأخرت فلهم ان هذا يكون سببا لتهاونه وتتأخر قال ما

ما يمدينا يصلون يتوازن في الحضور عن - 00:24:02

لا تأذن واما اذا كان يعرف من نفسه انه كثير الاشغال او منزله بعيد هو في مكان مثلا في بعض المدن قد يخرج من بيته لكن لا

يتتمكن من الوصول الى المسجد الا بمشقة. زحام واسارات - 00:24:23

ونحو ذلك فنقول هنا الاولى ان يأذن نعم قال رحمة الله وان جاء الامام بعد هذه المسألة مهمة نعم وان جاء الامام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصيير الامام مأموما وفaca للشافعية؟ لان حضور - 00:24:41

ما من حي يمكن الشروع فكان عذرا بعده ام لا وفaca لابي حنيفة والشافعي لان خروجه عليه السلام افaca. لا ومالك عفوا. نعم. احسن الله اليكم وفaca لابي حنيفة ومالك - 00:25:03

لان خروجه عليه السلام عذر في تأخر ابى بكر ولهذا لما قال لم يكن لابن ابى قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه روایات منصوصة وقيل اوجه. طيب هذه المسألة وهي اذا - 00:25:22

ناب الامام اذا انا ناب الامام الراتب غيره قال اذا تأخرت فصلبي ثم حضر الامام الراتب يعني قال الامام الراتب لزيد من الناس اذا تأخرت فصلبي. او اتصل عليه وقال صلي لصلة الظهر اخشى اني اتأخر - 00:25:47

صلبي الظهر فصلبي ثم حضر الامام الراتب فحيثئذ لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يختار النائب التأخر يختار النائب الذي انا به التأخر يعني مثلا لما رأه قادما اراد ان يتاخر ويرجع في الصف - 00:26:10

فله ذلك للنائب والحال الثاني ان يختار النائب البقاء على صلاته فله ذلك بمعنى انه لما رأى الامام استمر في صلاته فله ذلك وهذه لا اشكال فيه. الحال الثالثة ان يختار النائب البقاء - 00:26:36

واراد الامام الراتب التقدم رأى ان الامام الراتب جاء الى المحراب يريد ان يؤخر اللاعب فهل يجوز له ذلك نعم. اولى الجواب لا يجوز - 00:27:02

في هذه الحال اذا اختار النائب البقاء واختار الامام الراتب التقدم فليس للامام الراتب ان يتقدم في وجوه اولا ان الامام النائب دخل في هذه الصلاة على وجه مشروع - 00:27:25

وبانه نائب فقد دخل باذنه وليس منه افتیات وثانيا ان تأخيره يتربت عليه كسر قلبه وخطره امام الناس وانه ليس اهلا ان يصلي هذا خلفه وثالثا انه يتربت عليه ايضا - 00:27:48

الفوضى التي تحصل للجماعة بتغيير الامام فيحصل ارتباك ربما ايضا لا يعلم الامام الراتب هل الجماعة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة ها فيحصل ارتباك فنقول في هذه الحال اذا اختار النائب - 00:28:16

البقاء واختار الامام الراتب التقدم فليس له التقدم في هذه الوجوه الثلاثة طيب. يقول يقول المؤلف رحمة الله وان جاء الامام بعد شروعهم يعني بعد شروع الامامة بعد شروع الجماعة مع الامام النائب - 00:28:39

فهل يجوز تقديمها ويصيير الامام مأموما وفaca للشافعية يعني الامام النائب مأموما قال لان حضور امام الحي يمكن الشروع. فكان عذرا بعده ام لا. وفaca لابي حنيفة ومالك. لان خروجه عليه السلام - 00:29:04

في تأخر ابى بكر لكن ابا بكر رضي الله عنه هو الذي اختار التأخر لم يختزل البقاء فلما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال له فيما بعد ما كان ينبغي ما كان ينبغي لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله - 00:29:25

الله عليه وسلم ولهذا لما قال لم يقل لابن ابى قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه روایات منصوصة وقيل اوجه - 00:29:46

نعم مأذون لهم. اي مأذون له اما اذا كان لم يؤذن له وجاء الامام الراتب فله ان يؤخره هذا من التعريف قد حنا ذكرنا ثلاثة اوجه قد يوجد في بعض الصور وجهين وينتهي الثالث - 00:30:02

قال رحمة الله وان استخلف من سبقه الحدث ثم صار اماما وبنى على صلاته فعنده تصح وعنه لا وعنه يستأنف. وان حضر الامام اول الوقت وان استخلف من سبقه الحدث - 00:30:32

ثم صار اماما وبنى على صلاته فعنده تصح. يعني انسان امام يصلى وحصل له حدث فاستخلف شخصا يصلى بالجماعة ثم ذهب وتوضأ الامام الراتب ثم رجع لعله ان يرجع ويكون اماما او لا - 00:30:53

واضح الصورة امام يصلي بالجامعة امام راتب يصلي بالجامعة وفي اثناء الصلاة تبين له مثلا انه احدث او تبيين انه على غير طهارة

ثم استخلف شخصا قدم المؤذن ليصلي فذهب وتوضا ثم رجع - 00:31:16

فهل له ان يؤخر هذا النائب او ليس له ذلك نقول على الخلاف السابق. نعم يقول فعله وبلى عليه الصلاة فعنده تصح عنه لا وعنه يستأنف ووجه الاستئناف ان صلاته بطلت - 00:31:35

بالحدث نعم ما يحسنون الامام هذا. اهلين هو اللي اختاره؟ جماعة اقول ليس افتیات هذا قدموها واحدا منهم اي في هذه الحال له ان يؤخره لانه لا يحسن الصلاة. نعم - 00:31:54

وان حضر الامام اول الوقت ولم يتتوفر الجمع. نعم له ما قدم الجماعة جماعة قدموه ولها من الاخطاء الان ان يعني اذا اراد بعض الناس اذا ارادوا ان يصلوا جماعة - 00:32:28

كل يقدم الآخر. تفضل انت تفضل اقول مفاتيح تقول تفضل هذا غلط من علم من نفسه الاهلية يتقدم ولها في حديث ابن مسعود يوم الناس يؤمن القوم اقرؤهم هذا خبر بمعنى - 00:32:49

الامر يعني ليؤمن القوم انت اذا كنت تعلم اذا الذي معك عوام وانهم ليسوا يعني بحفظة او ان تحفظ منهم تقدم ولا يعتبر هذا مثلا من الاستكبار او او من الافتیات لا. ما دمت اهلا للامامة - 00:33:08

تقدما بعض الناس يقول لا انت تفضل لا انت تفضل يقول هذا هذا خطأ بل من علم من نفسه الاهلية فليتقدم اما اذا كانوا متقاربين فحينئذ لا بأس يعني يريد اكرام هذا بان طلبة علم - 00:33:28

او او كانوا متساوين في القراءة فاراد احدهم ان يكرم الآخر بان يكون اماما نقول هنا لا بأس لكن مع التفاضل لا وان حضر الامام اول الوقت ولم يتتوفر الجمع فقيل ينتظر واوما اليه وقيل لا - 00:33:46

طيب وهذي تحصل كثيرا في بعض الاحياء التي يبني فيها مسجد او يوضع فيها مسجد مؤقت البيوت الجاهزة يضعون مثل بيت من البيوت الجاهزة في حي حي جديد والجماعة يعني يحضرون مثلا في وقت الظهر والعصر علشان في عمالة يبنون في البناء لكن ما ادري وقت الفجر والعشاء لا يحضر احد - 00:34:08

عين لهذا المسجد امام او كان مثلا انسان ساكن بقرب المسجد ويصلي في هذا المسجد حضر اول الوقت اذن للصلاه وجلس ولم يتتوفر جماعة هل ينتظر او يصلي يقول هنا اذا كان هناك وقت معتاد - 00:34:34

الانتظار ينتظر فان حضر الجماعة والا صلي فهمتم يعني هذا حي من الاحياء الجديدة يعني شرع في بناء مسجد ووضع آباء او مبني جاهز غرفة ها كرفان او نحوه ليصلي فيه الناس. هذا الحي - 00:34:57

لم يسكن الى الان يعني ما فيه آآ سكان وانما يصلي فيه بعض العمالة وبعض الناس الذين يأتون مثلا اه من الطريق او من يأتي الى عماراته يراقبها يتقدماها فيصلون فيه. في بعض الاوقات لا يكون فيه احد - 00:35:20

حينئذ نقول الى مضى الوقت المعتاد ولم يتتوفر الجمع فحينئذ يصلي ولكن هل لو قال هل نلزمه ان يذهب الى مساجد اخرى ليصلي مع جماعة قال انا اعلم مثلا ان - 00:35:40

صلاة الفجر ان صلاة الفجر ما في احد المسجد. ومطلوب منه موظف يعني من قبل ادارة المساجد ان يؤذن في هذا المسجد او ان يصلي في هذا المسجد يقول انت قم بما امرت به - 00:35:57

وتسقط عنك الجماعة ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وفاقا. وقيل يكره وفاقا لابي حنيفة ومالك ويتجه احتمال في غير مساجد الاسواق وفاقا للشافعيين وقيل بالمساجد العظام وقيل لا تجوز - 00:36:12

طيب يقول ولا تكرهوا اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وفاقا وقول ولا تكره انما نص على هذه المسألة مع انه لو لم يذكرها لعلم بوجود الخلاف واعلم ان اعادة الجماعة - 00:36:41

اعادة الجماعة لا تخلو من حالين الحال الاولى ان تكون اعادة الجماعة في مسجد ليس له امام راتب في مسجد ليس له امام راتب فهذا جائز من غير كراهة مثله في وقتنا الحاضر مساجد المحطات - 00:37:00

محطات البنزين يوجد فيها مساجد بل ربما الفرض الواحد يصلي عشر جماعات هذه تصلی وهذه تصلی من فاتته الصلاة يذهب الى هذه المساجد فيدرك الجماعة اذا اذا كانت اعادة الجماعة - 00:37:21

في مسجد ليس له امام راتب فلا حرج في ذلك بعد تحقق المصلحة وعدم المفسدة الحال الثانية ان تكون اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب فهذا على قسمين القسم الاول - 00:37:37

ان يكون ذلك امراً معتاداً بحيث اذا فرغت الجماعة الاولى جاءت جماعة الثانية وصلوا كل وقت فهذا محرم ولا يجوز وهو يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عز وجل فيه - 00:38:01

لا تقام فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المتظاهرين افمن اسس بنائه على تقوى من الله ورضوان الاية - 00:38:23

ووجه المشابهة عن مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة على امر راتب تفريق بين المؤمنين في الزمان واضح فهمتم وصورة المسألة مسجد كلما صل الامام وفرغ من الصلاة - 00:38:41

دخلت جماعة وصلوا كل الاوقات لانهم لا يرون هذا الامام شيئاً يصلون يقول هذا المكروب المحرم لانه يشبه مسجد الضرار ولما فيه من تفريق جماعة المسلمين وما يحدث من العداوة والبغضاء - 00:39:08

والحاء والقسم الثاني ان تكون اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب على وجه غير معتاد بان حضر جماعة الى مسجد وقد انقضت الصلاة لعلهم ان يصلوا جماعة او لا؟ نقول لهم ان يصلوا - 00:39:27

ولا يكره ذلك بل يستحب لهم ان يصلوا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ في سبع وعشرين درجة وقال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:39:47

وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اذا اعادة الجماعة ان كانت في مسجد ليس له امام راتب فلا حرج وان كانت في مسجد له امام راتب - 00:40:03

فان كان هذا على وجه المعتاد بحيث كلما صلت الجماعة الاولى جاءت جماعة ثانية وصلوا فهذا محرم لمشابهته لمسجد الضرار فما مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة تفريق بين المؤمنين في الزمان - 00:40:21

واما اذا لم يكن امراً معتاداً بان فاتت جماعة الجماعة فصلوا فلا حرج في ذلك لعموم الدالة على فضيلة صلاة الجماعة احنا ذكرنا التفصيل ما في بأس لا نفس الجماعة - 00:40:45

لا لا حنا نفس الاشخاص على وجه المعتاد وليس المراد تكرار الجماعة فهمت يعني عشرة اشخاص معروفين كلما انقضى الامام جو صلوا معروفين فلان وفلان اما اما مثلاً لو صل الامام ثم حضرت جماعة يعني كل فرض - 00:41:23

يقول هناك جماعة تختلف لكنها ليست متكررة. نفس الاشخاص لا يتكررون. هذا لا بأس واضح لا لا المراد اعادة الجماع على وجه الراتب من من اشخاص معينين اشخاص معينين - 00:41:42

يعني مثلاً خمسة اشخاص يسكنون مثلاً في بيت او في شقة ينتظرون اذا سمعوا سلام الامام جاؤوا وصلوا في المسجد هذا محرم هذا محرم. اما لو فاتت جماعة الصلاة حتى لو لو تكررت الجماعة لكن ليس من نفس الاشخاص فلا حرج - 00:42:05

كيف تعمد اذا لم يكن على وجه معتاد لا بأس يأثمون يعني لا يجوز ان التخلف عن الجماعة. يعني حتى لو كان يعلم انه سيد للجماعة لا يخالف مشكلة بعض الناس - 00:42:25

يعني خصوصاً الشباب تجد انه ما يصلني بالمسجد الحرير. وبصلي اصلی مسجد المحطة وتيقن ان وجود جماعة يعني مثلاً المسجد محطة الان الفجر يؤذن خمس وعشرون فرضاً اثنعش دقيقة الى الساعة السادسة وجماعات - 00:42:52

تعاقب كذلك ايضاً يحصل من بعض الموظفين تجد انه يخرج الساعة مثلاً الثانية والنصف يقول انام حتى الساعة مثلاً الرابعة ثم اذهب الى مسجد المحطة واصلی ادرك جماعة بعض بعض العلماء يرى ان الفضل الجماعة الاولى فقط السبعة وعشرين. لكن الحديث - 00:43:12